

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87337

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-87337-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كل من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/21، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-
2002) الصادر في الدعوى رقم (I-14629-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر من عام
2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار
دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...)
المتعلق بالربط محل الدعوى.

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية تضمّنت فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح)، دفعت أن التعامل الأصلي
ليس مع المالك وإنما مع الفرع والذي يعتبر منشأة دائمة لغير المقيم، وبالتالي فإن توزيعات الأرباح
للمركز الرئيسي (للشركة بالخارج) وليس للمالك حتى وإن كان المالك شخص واحد وبالتالي تخضع هذه
التوزيعات للاستقطاع، استناداً إلى المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وبعد الاطلاع والدارسة تبين أن

الشركة بالفعل قامت بتوزيع أرباح لعام 2017م بقيمة (3,000,000) ريال لحساب مالك الشركة لدى ... خلال الأشهر يوليو وأكتوبر وديسمبر من عام 2017م. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) تطالب الهيئة بقبول استئنافها وفق المذكرة الجوابية رقم (1) المقدمة للدائرة مصدرة القرار.

وفي يوم الأحد 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح)، حيث تدفع بأن توزيعات الأرباح للمركز الرئيسي وليس للمالك، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة الدخل على أن: "مفهوم الإقامة: تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية التي توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1. أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات، 2. أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة"، واستناداً إلى المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي نصت على: "يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأه دائمة إلى أطراف مرتبطة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الثابت أن المكلف فرع للمركز الرئيسي في ألمانيا، وبالرجوع للقوائم المالية يتضح أن توزيعات الأرباح لجاري المالك بصفته مالك الشركة والمساهم الوحيد حسب عقد الشركة ...، وحيث أن الشركة ... (المركز الرئيسي) لا تنطبق عليها شروط الشركة المقيمة، لا ينال من ذلك ما استندت إليه قرار لجنة الفصل بشأن أن المالك مقيم في المملكة، حيث إن العبرة هي في إثبات إقامة المستفيد من الأرباح الموزعة وهو في هذه الحالة المركز الرئيسي والذي يقع مقر إقامته في ألمانيا وفقاً لعقد التأسيس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير)، حيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2002) الصادر في الدعوى رقم (I-14629-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر ديسمبر من عام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات أرباح).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...